وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها قبيل طالع الشمس اى الجزء الذى يعقبه
طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة
الظهر اذا زالت الشمس اى الجزء الذى يعقب زوال الشمس من الزمان
وهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابى حنيفة رح اذا صار ظل كل شئ مثليه
سوى فئ الزوال اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال وقالا اى
ابو يوسف ومحمد رح وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شئ مثله
سوى فئ الزوال وعن ابى حنيفة رح من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل
شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولابد قبل وقت العصر الى المثلين
قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان
يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيها والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح
واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قولهما اذا
صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولها اذا صار مثله سواه
وآخر وقتها عالم تغرب الشمس اى جزء الزمان الذى يعقبه غروب الشمس وهذا
اجماعى واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها عالم يغب
الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور البياض
الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة رح وهو
وقالا اى ابو يوسف ومحمد رح وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو
عن ابى حنيفة رح ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذى
بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو لموافقة
لقولهما قال ابن الهمام ولا شاعرة رواية ولا دراية وتمام هذا فى الشرح
ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر وآخره
عالم يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت صلوة الوتر
ما اى الوقت الذى هو وقت العشاء هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما وقتها

وقتها بعد صلوة العشاء الآتية ان المصلى مامور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر
عند ابى حنيفة رح لوجوب الترتيب لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع
الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوتر قبل
الغائبة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى
ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم مزقه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب
الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رح
خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها
فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة
انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوة فكتب ليس عليكم صلوة العشاء
وبه افتى ظهير الدين المرغينانى وورد هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار انه
الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على نحو ما تحكمون
فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى
فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى الحلوانى فارسل من يسأله فى عامة يجئ
خوارزم فانقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة بل يكفر فاجابه
واحس الشيخ فقال فانقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين
كم فى النفس وضونه قال ثلث لغوات محل الربع قال فكذلك الصلوة التى مسته
فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافق به ولا يرى الهمام عليه اعتراض قولهما
عند فى الشرح ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلى فى وقت
ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع سهمه عندنا
خلافا للشافعى لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه
على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة